

آليات تسيير المفوض للمرفق العام في التشريع الجزائري.

Mechanisms of delegated management of the public utility in Algerian legislation.

سعاد حول¹، علي دحامنية²

¹ جامعة سطيف 2 (الجزائر)، kaddourisamir1982@gmail.com

² جامعة بسكرة (الجزائر)، al.dehamnia@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/18

تاريخ القبول: 2022/02/28

تاريخ الاستلام: 2022/01/25

ملخص:

تبنى المشرع الجزائري لأول مرة تفويض المرفق العام على نحو صريح في قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم كأسلوب لتسيير الخدمة العمومية للمياه، ثم في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، وأخيرا تم تنظيم تفويض المرفق العام في الجزائر من خلال الباب الثاني من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بموجب أحكام خاصة حددت مفهوم تفويض المرفق العام وبيّنت آلياته. **كلمات مفتاحية:** المرفق العام - التفويض - الخدمة العمومية - التسيير.

Abstract:

The Algerian legislator adopted for the first time the authorization of the public utility explicitly in the Water Law 05-12 amended and supplemented as a method for the conduct of the public water service, then in Law No. 11-10 related to the municipality, and finally the delegation of the public utility in Algeria was regulated through Chapter Two of the presidential decree 15-247; which includes public procurements and authorizations of the public utility, according to special provisions that define the concept of delegating the public utility and its mechanisms.

Keywords: public utility - delegation - public service - management.

مقدمة:

بعد أن احتكرت الدولة لمدة طويلة مهمة تسيير مرافقها العامة بصفة مباشرة، أدى تطور مفهوم الخدمة العامة إلى ضرورة تبني صيغ تسيير جديدة تقلص دور الدولة وتحد من تدخلها لفائدة أعوان وهيئات جديدة يمكنها دخول المنافسة لتحسين مردود المؤسسات وتحديث طرق التسيير، فتحول تقديم الخدمة العامة من منطق الروتين والأداء التقليدي إلى نظام مؤسس على الأداء التنافسي، المقتبس من نمط إدارة المؤسسات، فظهرت صيغ تعاقدية شكلت مفهوم جديدة لعلاقة قديمة تجمع بين الدولة والقطاع الخاص، سميت بعقود تفويض المرفق العام.

ومن أول القطاعات المرفقية التي نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية تفويض تسيير خدماتها العمومية، نجد المرفق العام لقطاع الموارد المائية، الذي فوض فيه تسيير الخدمة العمومية لمياه الشرب والتطهير بموجب قانون المياه 05-12 المعدل والمتم⁽¹⁾ لسنة 2005، والذي يعتبر المثال النموذجي لتطبيق هذا الأسلوب في الجزائر على مستوى النص والتطبيق حتى تبني المشرع الجزائري التفويض كأسلوب لتسيير المصالح العمومية البلدية في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، وهو أول نص عام يؤسس لهذا الأسلوب بعد قانون المياه وبعض القوانين القطاعية التي تبنت هذا الأسلوب ضمنا في بعض صوره لاسيما منها الامتياز، وبحلول سنة 2015 أصدر المشرع الجزائري أخيرا أحكاما خاصة بتفويض المرفق العام، بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وسيتم خلال هذه الدراسة بالاستناد لهذه القوانين الثلاث، كقوانين مرجعية للتفويض المرفق العام في الجزائر بيان الآليات التي أخذ بها المشرع لتكريس مفهوم التفويض، وهو ما نوجزه في الإشكالية الآتية:

ما هي آليات التسيير المفوض للمرفق العام في الجزائر، حسب الأحكام العامة المنظمة لتسيير المرفق العام في كل من قانون البلدية وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتنظيم الخاص لأسلوب التفويض في قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم؟.

أولا: آليات التسيير المفوض للمرفق العام في قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم.

كان تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير تجربة نموذجية في مجال تفويض المرفق العام في الجزائر، حيث تبني قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، التفويض دون أن ينظمه كأسلوب على

نحو يضبط به مفهوم هذا الأخير، ثم تحديد بشكل دقيق آليات التسيير مكثفيا بالنص بصورة عامة على أن عقد الامتياز، واتفاقية التفويض طريقتان لتسيير الخدمات العمومية للمياه.

1. المعنى الذي تتحدد به آليات التسيير المفوض للمرفق العام في قانون المياه 05-12:

هنا يتحدد مفهوم التسيير المفوض للمرفق العام بوجه عام بمعنيين:

معنى واسع، ويشمل كل الحالات التي يقوم فيها الشخص المعنوي العام الذي ينتمي إليه المرفق العام والمكلف قانونا بإدارته واستثماره، بتكليف شخص آخر سواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص للقيام بمهمة تنفيذ واستثمار هذا المرفق، من خلال آليات قانونية⁽²⁾، قد تأخذ الشكل التعاقدية وهو ما يسمى بالتفويض الاتفاقي، في صور متعددة أهمها عقد الامتياز، عقد التسيير أو الإدارة، عقد الإيجار، عقود الشراكة العامة الخاصة، الصفقات العمومية، ...، وغيرها، كما قد تأخذ الشكل غير التعاقدية أو ما يسمى بالتفويض الانفرادي⁽³⁾ الذي يتم إما بموجب قرار إداري أو نص تشريعي (قانون أو تنظيم)، يتضمن التكليف بتسيير المرفق العام واستثماره.

ومعنى ضيق، وهو المعنى الفني لتفويض المرفق العام، الذي يحدد هذا الأخير في الإطار التعاقدية فقط، وفي أنواع محددة من العقود تمثل أشكال التفويض بهذا المعنى، وهي التي حددتها التشريعات المقارنة عندما خصت أسلوب التفويض بنظام قانوني خاص، تتميز فيه العقود التفويضية عن باقي العقود الإدارية الأخرى لاسيما الامتيازات بمفهومها التقليدي⁽⁴⁾ والصفقات العمومية⁽⁵⁾.

وعليه فإن تفويض المرفق العام بمعناه الواسع، مفهوم سابق الوجود وقديم التطبيق عرفته كل الدول باختلاف نظمها القانونية وتباين مناهجها الاقتصادية وتوجهاتها السياسية، في حين أن المعنى الضيق أو الفني والدقيق لتفويض المرفق العام، بأنواعه المحددة وتطبيقاته المستحدثة، ما يثير الاختلاف بين النظم القانونية المقارنة، وما يحدد مفهوم تفويض المرفق العام كمفهوم جديد في كل منها.

وقانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، الذي لم يعرف المشرع الجزائري من خلاله التفويض⁽⁶⁾ ولم يحدد آلياته على نحو صريح، أخذ فيه المشرع بالمعنى الفني للتفويض، بطابعه التعاقدية المحدد في أنواع معينة من العقود التفويضية، تمثل آليات التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه، والتي حددتها المراسيم التنفيذية ذات

العلاقة على سبيل المثال وليس الحصر في: الامتياز عقد الإجارة وعقد التسيير، باعتبارها عقود تركز سياسة التسيير المفوضة في هذه النصوص⁽⁷⁾.

2. عقد الامتياز الصورة التقليدية لتفويض المرفق العام حسب قانون المياه رقم 05-12.

ينتمي عقد امتياز المرفق العام إلى عقود إدارة المرافق العامة التي أطلق عليها المشرع الفرنسي في أواخر القرن العشرين تسمية موحدة هي "عقود تفويض المرافق العامة"⁽⁸⁾، ومن هنا جاء وصف امتياز المرفق العام بالصورة التقليدية للتفويض.

لم يتضمن قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، تعريفا لعقد الامتياز واكتفى بوصفه بأنه عقد من عقود القانون العام، كما أن المراسيم التنفيذية المتضمنة دفاتر الشروط النموذجية للتسيير بالامتياز الخدمات العمومية للمياه والتطهير قد حددت موضوع هذا الأخير دون أن تعرفه كعقد، في حين عُرف في إطار قانون المياه رقم 83-17 الملغى⁽⁹⁾، بأنه "طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقصد بالامتياز، العقد الذي من خلاله تكلف الدولة أو البلدية المسماة في صلب النص - مانحة الامتياز - الشركة / المؤسسة المسماة في صلب النص - صاحبة الامتياز - بتسيير خدمة عمومية لتوفير ونقل وتوزيع مياه الشرب واستغلاله والحفاظة عليها تحت مسؤوليتها لمدة محدودة مقابل أجر يدفعه المستعملون"⁽¹⁰⁾.

أما النظام القانوني لعقد الامتياز فيتحدد في قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، من خلال مجموعة من المواد، تناولت تنظيمه.

- اتفاقيات التفويض حسب قانون المياه رقم 05-12.

من بين صور التسيير المفوض للمرفق العام إلى جانب عقد الامتياز في الأنظمة المقارنة لاسيما النظام الفرنسي المهد الأول لتقنية التفويض، نجد عقد تسيير المرفق العام، وعقد إجارة المرفق العام، وعقد مشاطرة الاستغلال، بالإضافة إلى عقود البوت التي تعد الصورة الأحدث لتطبيقات التسيير المفوض للمرفق العام، هذه الأنواع التي نص المشرع الجزائري من بينها على سبيل المثال وليس الحصر كما ذكرنا، على كل من عقد التسيير وعقد الإجارة، كما أشار أيضا إلى عمليات الشراكة التي ينصرف معناها في الفقه المقارن إلى عقود "الشراكة العمومية الخاصة" بتطبيقاتها المختلفة والمعبر عنها بعقود البوت بأشكالها المتعددة.

- **عقد التسيير**: على عكس الامتياز لم يتضمن تشريع المياه في الجزائر تنظيم عقد التسيير سواء في القانون الساري المفعول أو في القوانين السابقة، وهو يخضع للأحكام القانون 89-01⁽¹¹⁾، الذي استحدثت المشرع بموجبه فصل جديد في القانون المدني هو الفصل 1 مكرر، المنظم لعقد التسيير والذي يتضمن في مادته الأولى تعريف هذا العقد باعتباره من العقود الواردة على العمل.

- **عقد إجارة المرفق العام**: وهو أيضا يخضع في غياب نص خاص ينظمه في قانون المياه للأحكام العامة المنظمة له في القانون المدني.

- **عقود الشراكة**: تجده هذه الآلية أساسها القانوني في المادة 106 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه "يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري وإعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها".

والشراكة بين القطاع العام والخاص هي آلية تهدف إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية، حيث تعهد الدولة فيها إلى كيان قانوني خاص يطلق عليه (شركة المشروع) بموجب اتفاق يبرم بينهما يسمى (اتفاق الشراكة) تلتزم شركة المشروع بمقتضاه بالمشاركة في توفير مرافق البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي، حسب ما يرد في هذا الاتفاق من أحكام ونصوص تنظم الملكية والأموال والأرباح وغيرها مما يتصل بتسيير المشروع من تدابير وإجراءات⁽¹²⁾.

ثانيا: آليات التسيير المفوض للمرفق العام في قانون البلدية 11-10 والمرسوم الرئاسي 15-247.

بعد النص على أسلوب التفويض في قانون المياه، وسع المشرع الجزائري من نطاقه، فتنبأه في قانون البلدية رقم 11-10⁽¹³⁾ لتسيير عدد من المرافق العامة القطاعية على المستوى المحلي حددها على سبيل الحصر، ليعمم بعدها ويشمل كل المرافق العامة إلا ما أستثنى بنص خاص، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يعتبر أول نص عام يتبنى أسلوب التفويض وينظمه.

1. آليات التسيير المفوض للمرفق العام في قانون البلدية 11-10:

تبنى المشرع الجزائري لأول مرة أسلوب التفويض على المستوى المحلي في قانون البلدية رقم 11-10، الذي أورد صراحة مصطلح التفويض في مواد الفصل الرابع المتعلق "بامتياز وتفويض

المصالح العمومية"، من الباب الثالث بعنوان "المصالح العمومية البلدية" والتي جمعت بين أسلوب الامتياز والتفويض كأساليب للتسيير المصالح العمومية البلدية إذا تعذر تسييرها مباشرة أو عن طريق أسلوب المؤسسة العمومية⁽¹⁴⁾.

- التسيير المفوض للمرفق العام حسب قانون البلدية 11-10 صفقة عامة:

لم يتناول المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10، تنظيم التفويض ولم يحدد مفهومه، مكثفيا بتحديد نطاقه، وبيان آلياته وذلك من خلال المادة 149 المتضمنة القطاعات المرفقية التي يجوز تفويض تسيير مصالحتها العمومية البلدية، والمادة 156 التي حددت آليات هذا التفويض، في شكل عقود برنامج وصفقات طلبات تخضع بإحالة نص المادة للتشريع والتنظيم المعمول به، وهو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية، مما يجعل عقود التسيير المفوض للمرفق العام في مفهوم قانون البلدية 11-10 صفقة عمومية.

- تفويض تسيير المصالح العمومية البلدية عن طريق عقد برنامج:

تم تنظيم عقد البرنامج باعتباره من أنواع الصفقات العمومية، في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر بموجب المادة 33⁽¹⁵⁾، وعقد البرنامج حسب هذه الأخيرة يكتسي شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن لا توافق السنة المالية، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية ترم وفقا لأحكام هذا المرسوم، و لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات.

- تفويض تسيير المصالح العمومية البلدية عن طريق صفقة طلبية:

تم تنظيم صفقة الطلبية في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال المادة 34⁽¹⁶⁾، التي حددت مدتها بسنة واحدة قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات الخمس سنوات، كما حددت نفس المادة أيضا مشتملات هذه الصفقة، وكيفيات تشكيل وسير مجموعة الطلبات.

2 - آليات التسيير المفوض للمرفق العام في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أسس المشرع الجزائري في هذا المرسوم لأسلوب التفويض بمفهومه المتميز عن الصفقات العمومية من خلال المادة 207، وذلك بالنص على أنه: "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام".

أما آليات التفويض في المرسوم الرئاسي 15-247، فتتمثل حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له، ورقابة السلطة المفوضة، في العقود التي حددتها على سبيل المثال وليس الحصر المادة 210، وهي: الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام حسب نفس المادة أشكالاً أخرى، وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

4. خاتمة:

كان تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير بالاستناد لقانون المياه، من أوائل التطبيقات العملية لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، باعتبارها تجربة نموذجية لعقود تفوضية خاصة، يحكمها النظام القانوني المنظم لقطاع الموارد المائية في غياب نظام قانوني عام يوظف هذا الأسلوب، وهو ما تداركه المشرع الجزائري بداية في قانون البلدية سنة 2011 الذي تبنى أسلوب التفويض صراحة، باعتباره أحد أساليب تسيير المرافق العامة عن طريق صفقة الطلبات وعقود البرنامج، كصفقات عمومية، ليضع المشرع الجزائري أخيراً ولأول مرة نظام قانوني خاص يوظف عقود التفويض من خلال المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يتوافق فيه مفهوم التفويض مع أغلب التشريعات المقارنة بمفهومه الفني والدقيق باعتباره أسلوب تعاقد لتسيير المرافق العامة يضم فئة من العقود التفوضية المحددة على سبيل المثال وليس الحصر في: عقد الامتياز، عقد التسيير، عقد الإجارة، وعقد الوكالة المحفزة، تخضع لأحكام خاصة ونظام قانوني متميز عن غيرها من العقود الإدارية، تمثل آليات التسيير المفوض للمرفق العام في التشريع الجزائري.

الهوامش:

آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير القانون فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 5.

عمر سالمان، الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص (ppp)، ورقة مقدمة في ندوة، الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص (ppp) والتحكيم في منازعاتها المنعقد في شرم الشيخ جمهورية مصر العربية ديسمبر 2011، (منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات جامعة الدول العربية، 2012)، ص 3.

وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، ط 1، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009)، ص 11.

(1) - القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008، والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

(2) - يعني أسلوب التفويض في حقل إدارة واستثمار المرافق العامة، "كل تكليف يصدر عن الجماعة العامة للغير لتحقيق المرفق العام"، وهو كفاءة قانونية جديدة ووصلت بعد التطور التشريعي والاجتهادي الفرنسي لها، إلى استبعاد آليات ووسائل عقدية وغير عقدية أخرى مستخدمة في تحقيق المرافق العامة، وهي النظرة المستحدثة لتقنية التفويض بمعناها الفني والدقيق التي تشكل فئة العقود التفويضية كفاءة مستقلة تضم عقودا خاصة منها ما هو مسمى ومنها ما هو غير ذلك، للتوسع راجع:

- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ط 1، ص 11.

(3) - للتوسع راجع:

- ZOUAIMIA Rachid , la délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition belkisse ,Alger , p p .7-48.

(4) - تاريخيا ووفقا للمفهوم التقليدي لعبارة الامتياز، فإن الأشغال العامة كانت تشكل العنصر الهام والأساسي في نظام الامتيازات، لاسيما في القرن التاسع عشر حين ازدهرت امتيازات السدود والقنوات وسكك الحديد والطرق

وشبكات المياه، لكن وفقا للمفهوم الفني لتقنية التفويض والتي يشكل الامتياز أهم عقودها، أصبح هناك تمييز بين امتياز الأشغال العامة كنوع من عقود الامتياز لا يندرج ضمن العقود التفويضية، وبين امتياز المرفق العام الذي يشكل أحد الأنواع الأساسية في عقود تفويض المرافق العامة، مع الإشارة إلى أن أساس التمييز بين النوعين من الامتياز هو موضوع كلا منهما، حيث محل امتياز الأشغال العامة هو بناء منشآت وانجاز أشغال عامة دون أي ارتباط جوهري في العقد للقيام بمهمة مرفقية، كامتيازات السدود وامتيازات مساقط المياه لاستخراج الطاقة، وامتياز خط انابيب نقل النفط، بينما الموضوع الأساسي امتياز المرفق العام هو تسيير واستغلال هذه المنشآت، وإن كان قد يتضمن إنشاءها أو ترميمها أو إعادة تأهيلها، لكنها ليست العنصر الوحيد والأساسي في العقد، للتوسع راجع:

- وليد حير جابر، مرجع سابق، ص ص 510 - 525.

- في نفس الإطار تنص المادة 106 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، مرجع سابق، على أنه " يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري وإعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها".

(5) - يفرق المشرع الفرنسي بين عقود الصفقات العمومية وعقود التفويض، ويخضع كل منها لنظام قانوني خاص، كما ميز أيضا مجلس الدولة الفرنسي الذي كان له السبق في رسم معالم التفويض بمفهومه الحديث من خلال وضع معايير التفويض وتحديد أنواعه، بين عقد التفويض وعقد الصفقة العامة استنادا لمعيار الاستثمار أو استغلال المرفق العام محل التفويض، للتوسع راجع:

- Martine lombard, ,Droit administratif cour, Dalloz, 4^e édition, paris, 2001,p 238.

(6) - لطالما كانت التعاريف الأولى لتفويض المرفق العام دائما ذات مصدر فقهي، فمثلا في فرنسا المهده الأولى لتقنية التفويض، لم يتناول المشرع الفرنسي تعريف التفويض إلا بعد تعديله قانون « Sapin » بموجب القانون رقم 1178-2001، هذا الأخير الذي عرف فيه المشرع الفرنسي صراحة تقنية التفويض، آخذا بعين الاعتبار المبادئ التي أرساها الاجتهاد وأقرها الفقه بأنه "عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير سواء كان عاما أو خاصا تحقيق مرفق عام، هو مسئول عنه بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهريه بنتائج استثمار المرفق العام، والمفوض له قد يكون مكلف ببناء منشآت واكتساب أموال لازمة للمرفق".

(7) - أنظر كل من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2001.

- (8) – آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير القانون فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 5.
- (9) – القانون رقم 83-17، المؤرخ في 16 يوليو 1983، يتضمن قانون المياه الملغى، ج ر 30، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1983، المعدل والمتمم، بالأمر، رقم 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 1996.
- (10) – أنظر المادة الثالثة الواردة تحت عنوان "تعريف الامتياز"، من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب، ج ر عدد 86، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1998.
- (11) – القانون رقم 89-01، المؤرخ في 7 فيفري 1989، يتم لأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 6 صادرة بتاريخ 8 فيفري 1989.
- (12) – عمر سلمان، الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص (ppp)، ورقة مقدمة في ندوة، الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص (ppp) والتحكيم في منازعاتها المنعقد في شرم الشيخ جمهورية مصر العربية ديسمبر 2011، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات جامعة الدول العربية، 2012، ص 3.
- (13) – القانون رقم، 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد، 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- (14) – أنظر المادتين 141، 156، القانون رقم، 11-10.
- (15) – أنظر المادة 33، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد، 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- (16) – أنظر المادة 34، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247.